رابط المادة على منصة باحث

شرح دليل الطالب | مكتمل

#شرح_دليل_الطالب| الشيخ: أحمد الصقعوب| كتاب الجنائز | الدرس)٧٦( )فصل في أحكام المصاب والتعزية(

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم حضر احدكم الموت ترك خير حقا على المتقين فصل وتسن تعزية المسلم نعم ختم المؤلف كتاب الجنائز في هذا الفصل - 00:00:04

وقد ذكر فيه بعض المسائل المتعلقة باحوال اهل الميت تعزية ونحوها نعم وتسن تسن تعزية المسلم الى ثلاثة ايام. نعم من السنة ان يعزي المسلم اخاه المسلم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:53

مع اهل جعفر وقد جاء الثواب في قوله من عزى اخاه المؤمن من مصيبة كساه الله يوم القيامة حلة يحبر بها قال الى ثلاثة ايام وقت التعزية قالوا يبدأ من حين الوفاة ويستمر الى ثلاثة ايام - 00:01:13

لم يأتي نص صريح يحدد ثلاثة ايام لكنهم قالوا استفدنا ذلك من احاديث اخرى في اباحة النبي صلى الله عليه وسلم ان تحد المرأة على الميت لا يحل ان يحد لاحد ان يحد على ميت لا يحل لامرأة ان تحد على ميت الا على زوج - 00:01:30

فوق ثلاث الا على زوج. قالوا فدل على ان الثلاث محددة لهم ان يترك التجمل والتزين قالوا فهذا الحد نتقيد به. قالوا الى ثلاثة ايام. وهناك رواية في المذهب ان المصيبة ما دامت باقية فلا بأس ان يعزوه بها لان المقصود تسلية المصاب وهذا قول له وجاهته نعم - 00:01:53

فيقال له اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك ويقول هو استجاب الله دعاءك ورحمنا واياك ولا بأس بالبكاء على الميت ويحرم الندب وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت والنياحة. وهي رفع الصوت بذلك برنة. نعم اشار المؤلف الى ان - 00:02:20

من وقعت او من مات له احد فلا يخلو من حالات. الحالة الاولى ان يبكي البكاء على الميت مع الصبر ورضا القلب جائز. وقد بكى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان العين لتدمع والقلب لا - 00:02:47

احزن ولا نقول الا ما يرضي رب او ما يرضى ربنا ولما بكى قال له عبد الرحمن ابن عوف وانت يا رسول الله تبكي؟ قال يا ابن عوف انها رحمة - 00:03:04

فهذا لا بأس به واما الحالة الثانية وهي الندب وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت كأن يقول يا غياث المستغيثين يا من يقوم للايتام بعدك من ينصر المظلوم بعدك من - 00:03:18

يعطي بعدك هذا يعتبر ندب. وهو محرم. وفيه جزع وقد قال عليه الصلاة والسلام ما من ميت يموت فيقوم باكيه كيف يقول واجب لا سيداه الا وكل به ملكان هي الهزانة. ايضا - 00:03:39

النياحة محرمة وهي رفع الصوت بالبكاء برنة. قال اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن. وذكر منها النياحة على الميت. نعم ويحرم شق الثوب ولطم الخد والصراخ ونتف الشعر ونشره وحلقه. قوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من ضرب الخدود - 00:03:56

وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية كما في الصحيحين وتسن زيارة القبور للرجال. نعم. لما فيها من التزهيد بالدنيا والترغيب بالاخرة والدعاء للاموات. وترقيق القلب ولقوله زوروا القبور فانها تذكركم الاخرة - 00:04:18

وتكره للنساء. زيارة النساء للقبور اختلف العلماء فيها. فالمذهب انها مكروهة من غير تحريم قالوا لوجود ادلة تحتمل الجواز وتحترم وتحتمل التحريم فقالوا بالكراهية. والقول الثاني طبعا من ادلتهم قالوا حديث ام عطية قال قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم

علينا - 00:04:38
والقول الثاني ان النهي عن زيارة النساء للقبور محرم. وقد جاءت ادلة صريحة في ذلك قوله كما جاء في السنن لعن الله زائرات القبور في رواية زوارات القبور الزوارات يعني المكررات للزيارة. والزائرات - 00:05:05
زيارة مرة واحدة وهذا هو الاظهر. لان النساء ضعيفات. كثيرات الجزع. واذا شهدنا المقابر جزعنا. وهذا من حكمة الشارع حينما نهاهن. وايضا لنهيه في حديث ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز. ولان النساء اذا حضرن الى الجنائز انتقلت المقابر من - 00:05:24
المقابر انت قلت المقابر من كونها اماكن لتذكير الاخرة الى اماكن للفتنة والعياذ بالله نعم وان اجتازت المرأة بقبر في طريقها فسلمت عليه ودعت له فحسن. كما نقل عن عائشة لما قالت يا رسول الله اذا مررت بالقبور ما اقول - 00:05:46
فيها قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وان يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون وسنة لمن زار القبور او مر بها ان يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم للاحقون - 00:06:06
ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين. نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا اجره. ولا تفتنا بعده واغفر لنا ولهم. هذا جاءت الاحاديث المتكاثرة به. نعم وابتداء السلام على الحي سنة ورده فرض كفاية. سلام على الحي من المسلمين سنة. واذا لقيته فسلم عليه. قد جاء في السنن - 00:06:27
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اولى الناس بالله من بدأهم بالسلام وخيرهما الذي يبدأ بالسلام اما رده فانه فرض كفاية. فان سلم واحد على واحد وجب على الواحد ان يرد. وان سلم واحد على جماعة اجزأ - 00:06:53
رد واحد عن الجماعة وان ردوا جميعا فهو اولى. وقد جاء عن علي انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يجزئ عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزئ عن الجلوس ان يرد احدهم - 00:07:14
وتشميت العاطس اذا حمد فرض كفاية ورده فرض عين. كذلك اذا عطس المسلم السنة ان يحمد الله. فاذا حمد الله فتشميته فرض كفاية لو شمت واحد اجزأ عن البقية. وبهذا قال جمهور اهل العلم - 00:07:30
نعم ورده على من شمته فرض عين ويعرف الميت زائره يوم يوم الجمعة. قبل طلوع الشمس هل يعرف الاموات من يزورهم وهل لهذا وقت محدد؟ اختلف العلماء في هذا على قولين - 00:07:48
القول الاول وهو المذهب كما اشار المؤلف اليه واختاره شيخ الاسلام وابن القيم قالوا ان الميت يعرف زائره وبحث ابن القيم في كتاب الروح بتوسع وذكر ادلة محتملة وادلة صحيحة وادلة صحيحة - 00:08:05
لكنها غير صريحة وادلة صريحة لكنها غير صحيحة. وذكر اثارا كثيرة ورؤى كثيرة وقال هي من باب ارى رؤياكم قد تواطأت استأنس بمثل قوله عليه الصلاة والسلام ان الميت اذا وضع ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم. قالوا وايضا قوله السلام عليكم - 00:08:26
اهل الديار قالوا هذا خطاب من يسمع وليس خطاب من لا يسمع هو هذا المذهب والمذهب قالوا يسمع كل وقت لكن يتأكد استماعه قبل طلوع الشمس من يوم الجمعة لمجيء اثار - 00:08:53
في ذلك ومن اهل العلم من خالف في ذلك وقال لا يعرف الميت لا يسمع الميت كما قال تعالى وما انت بمسمع من في القبور وهذه المسألة الاولى عدم الخوض فيها - 00:09:13
والتوقف عن الجزم فيها. فان كان سيترتب على الجزم فيها شيء اه يعلق القلب بالاموات فلا اشكال ان هذا ليس هو مراد اهل العلم وانما قال من قال انه يسمع - 00:09:26
او يعلم قال تمشيا مع بعض النصوص والاثار التي دلت على ذلك وهي ليست صريحة لا يوجد نص صحيح صريح الا خاص. في قوله عليه الصلاة والسلام اه ما انتم باسمع لما اقول منهم ولكنهم لا يستطيعون ان يجيبوا قالوا قال بعض اهل العلم هذا نص خاص بقتل - 00:09:42
اه اقول اه قتلى بدر عموما هي مسألة لا ينبني عليها عمل ولكن تجعل الانسان احيانا يذهب ويحرص على الزيارة وعلى السلام فان

كان هذا سيحمله على ذلك فليعتقد ما قاله الحنابلة رحمهم الله لتكثر زيارته للاموات ولي - 00:10:05
يدعو لهم ويستغفر لهم. لكن النصوص محتملة والله اعلم ويتأذى بالمنكر عنده وينتفع بالخير يقول شيخ الاسلام استفاضت الاخبار بمعرفة الميت بحال اهله واصحابه الدنيا وان ذلك يعرض عليه وجاءت احاديث اختلف العلماء في صحتها - 00:10:29
ولذا قالوا يتأذى بالمنكر عنده وينتفع بالخير الذي يعمل به وهذا يحتاج ايضا الى دليل لكن المد قالوا بذلك رحمهم الله واستأنسوا باثار كثيرة ذكروها والله اعلم بهذا نكون انتهينا من كتاب الجنائز - 00:10:55
على ايجاز واختصار نسأل الله جل وعلا ان يحسن لنا ولكم الخاتمة وان يرحم اموات المسلمين عامة وامواتنا خاصة وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:11:15